

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

الاتفاقية الدولية للانقاذ ، لعام 1989

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك أن من المحبذ التوصل ، بالاتفاق ، إلى قواعد دولية موحدة بشأن عمليات الانقاذ ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الكبيرة ، ولاسيما الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ، قد أكدت الحاجة إلى استعراض القواعد الدولية المدرجة الآن في اتفاقية توحيد بعض قواعد القانون المتعلق بالمساعدة والانقاذ في البحار التي أبرمت في بروكسل في 23 ايلول/سبتمبر عام 1910 ،

وإذ تهي عظم المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات الانقاذ الفعالة والمنفذة في الوقت المناسب في حماية البيئة ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى ضمان توافر حوافز كافية للأشخاص الذين يمتطعون بعمليات الانقاذ المتعلقة بالسفن والممتلكات الأخرى المهددة ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول - أحكام عامة

المادة 1

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية فإن :

(أ) عملية الانقاذ : هي أي عمل أو نشاط متخذ لمساعدة سفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر في المياه الملاحية أو في أية مياه أخرى مهما كانت .

(ب) السفينة : وهي أي مركب أو مركبة أو أية منشأة قابلة للملاحة .

(ج) الممتلكات : وهي أية ممتلكات غير متملة بصفة دائمة ومتعمدة بالساحل وتشمل النولون المهدد .

(د) الضرر اللاحق بالبيئة : وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية أو الحياة أو الموارد البحرية في المياه الساحلية أو الداخلية أو ما جاورها ، وينجم عن التلوث ، أو التلويث ، أو الحرائق ، أو الانفجارات أو أي حادث رئيسي مماثل .

(هـ) المدفوعات : وهي أية مكافآت ، أو تعاب ، أو تعويضات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

(و) المنظمة : وهي المنظمة البحرية الدولية .

(ز) الامين العام : وهو الامين العام للمنظمة .

المادة 2

نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية كلما أقيمت دعاوى قضائية أو تحكيمية تتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية في دولة من الدول الاطراف .

المادة 3

المنصات ووحدات الحفر

لا تنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة أو العائمة أو على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات أو الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف أو استغلال أو انتاج الموارد المعدنية لقاع البحر .

المادة 4

السلن الحكومية

1 دون الاخلال باحكام المادة 5 ، لا تنطبق هذه الاتفاقية على السلن الحربية أو السلن غير التجارية الاخرى التي تملكها أو تتولى تشغيلها دولة من الدول والتمتعة ، وقت عمليات الانقاذ ، بحصانة سيادة في ظل مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .

2 وحينما تقرر دولة طرف تطبيق الاتفاقية على سلنها الحربية أو السلن الاخرى الموصوفة في الفقرة 1 ، فإن عليها أن تخطر الامين العام بذلك وأن تحدد شروط هذا التطبيق وطرقه .

المادة 5

العمليات الانتقائية الخاضعة لسيطرة السلطات العامة

- 1 لا تؤثر هذه الاتفاقية على أية أحكام واردة في قانون وطني أو اتفاقية دولية تتعلقان بالعمليات الانتقائية التي تقوم بها السلطات العامة أو التي تخضع لسيطرتها .
- 2 على أن من حق المنقذين الذين ينفذون مثل تلك العمليات الانتقائية أن يستفيدوا من الحقوق وسبل العلاج التي تتيحها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعمليات المذكورة .
- 3 ويتحدد المدى الذي يمكن لسلطة عامة ملزمة بالقيام بعمليات انتقائية أن تستفيد ضمنه من الحقوق وسبل العلاج المتاحة في هذه الاتفاقية ، طبقاً لقانون الدولة التي تقع فيها هذه السلطة .

المادة 6

عقود الانقاذ

- 1 تنطبق هذه الاتفاقية على أية عمليات للانقاذ ولكن في حدود ما ينص عليه العقد خلافاً لذلك بصورة صريحة أو ضمنية .
- 2 يتمتع الرهان بصلاحيات ابرام عقود عمليات الانقاذ نهاية عن مالك السفينة . كما يتمتع الرهان أو مالك السفينة بصلاحيات ابرام مثل تلك العقود بالنهاية عن مالك الممتلكات الموجودة على متن السفينة .
- 3 لا تؤثر هذه المادة على تطبيق المادة 5 ولا على واجبات منع الحاق ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى .

المادة 7

ابطال العقود وتعديلها

يجوز ابطال أو تعديل عقد ما أو أي شرط فيه وذلك :

- (أ) إذا ما ابرم العقد في ظل تأثير غير سائب أو تأثير الخطر وكانت شروطه مجعلة ، أو
- (ب) إذا ما كانت المدفوعات في ظل العقد مفرطة في الضخامة أو الضالة بالنسبة للخدمات المقدمة بالفعل .

الباب الثاني - تنفيذ عمليات الإنقاذ

المادة 8

واجبات المنقذ وواجبات المالك والربان

1 يتحمل المنقذ ازاء مالك السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر واجب القيام بما يلي :

- (أ) ابداء حرص كاف لإنقاذ السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر ؛
- (ب) ابداء حرص كاف لمنع الحاق ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى عند أداء الواجبات المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
- (ج) السعي للحصول على العون من منقذين آخرين ، كلما استدعت الظروف ذلك بشكل معقول ؛
- (د) قبول تدخل منقذين آخرين إذا ما طلب ذلك بشكل معقول مالك أو ربان السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر ؛ على ألا يضر ذلك بحجم مكافأته إذا ما تبين أن مثل ذلك الطلب كان غير معقول .

2 يتحمل مالك وربان السفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر ازاء المنقذ واجب القيام بما يلي :

- (أ) التعاون معه تعاوناً كاملاً أثناء سير عمليات الإنقاذ ؛
- (ب) ابداء حرص كاف أثناء القيام بذلك لتفادي الحاق أي ضرر بالبيئة أو التقليل منه إلى الحد الأدنى ؛
- (ج) القبول ، عند بلوغ السفينة أو الممتلكات الأخرى لموضع آمن ، باعادة الاستلام إذا ما طلب ذلك المنقذ بصورة معقولة .

المادة 9

حقوق الدول الساحلية

ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادئ معترف بها عموماً من مبادئ القانون الدولي لحماية سواحلها أو ما إلى ذلك من مصالح من التلوث أو خطر التلوث في اعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد ينتظر ، بصورة معقولة ، أن تسفر عن عواقب ضارة كبيرة ، بما في ذلك حق الدولة الساحلية في اعطاء التوجيهات فيما يتعلق بعمليات الإنقاذ .

المادة 10

واجب تقديم العون

- 1 من واجب كل ربان ، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من اشخاص لخطر بالغ ، ان يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر .
- 2 تعتمد الدول الاطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1 .
- 3 لايتحمل مالك السفينة اية مسؤولية بسبب اخلال الربان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة 1 .

المادة 11

التعاون

على الدول الاطراف ، كلما وضعت لوائح او اتخذت قرارات بشأن مسائل تتعلق بعمليات الانقاذ مثل السماح بدخول السفن المكروبة الى الموانئ ، او توفير التسهيلات للمنقذين ، ان تراعي الحاجة الى التعاون بين المنقذين ، والاطراف المعنية الاخرى ، والسلطات العامة بما يكفل تنفيذ عمليات الانقاذ بشكل كلسوء وناجح انقاداً للارواح او الممتلكات المعرضة للخطر ومنعاً للاحاق الضرر بالبيئة عموماً .

الباب الثالث - حقوق المنقذين

المادة 12

شروط المكافاة

- 1 تستحق عمليات الانقاذ المثمرة الحصول على مكافاة .
- 2 وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك ، فلا تترتب اية مدفوعات في ظل هذه الاتفاقية اذا لم تسفر عمليات الانقاذ عن نتائج مفيدة .
- 3 ينطبق هذا الباب حتى لو كانت السفينة المنقذة والسفينة التي تتولى عمليات الانقاذ تعودان لنفس المالك .

المادة 13

معايير تقدير المكافاة

1 تحدد المكافاة على نحو يكفل تشجيع عمليات الإنقاذ ويراعي الاعتبارات التالية دون الاهتمام بالترتيب المدرجة فيه أدناه :

(أ) قيمة الممتلكات المنقذة ؛

(ب) مهارة وجهود المنقذين في منع الحاق ضرر بالبيئة أو تقليله الى الحد الأدنى ؛

(ج) درجة النجاح التي حققها المنقذ ؛

(د) طبيعة ودرجة الخطر ؛

(هـ) جهود المنقذين في إنقاذ السفينة ، والممتلكات الأخرى ، والأرواح ؛

(و) الوقت المنفق وما تحمله المنقذون من تكاليف وخسائر ؛

(ز) مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي يتحملها المنقذون أو معداتهم ؛

(ح) سرعة الخدمات المقدمة ؛

(ط) مدى توافر واستخدام السفن أو المعدات الأخرى المخصصة لعمليات الإنقاذ ؛

(ي) مستوى جاهزية معدات المنقذ وكفاءتها وقيمتها .

2 تسدد المكافاة المحددة وفقاً للفقرة 1 من جانب جميع مصالح السفينة والممتلكات الأخرى بمسا يتناسب مع القيم المنقذة العائدة لها . على أن بمقدور دولة طرف أن تنص في قانونها الوطني على تسديد المكافاة من قبل احدى تلك المصالح ، رهنا بتمتع هذه المصلحة بحق الرجوع ازاء المصالح الأخرى فيما يتعلق بالحصص العائدة لها . وليس هناك في هذه المادة ما يحول دون أي حق للدفاع .

3 لا يجب أن تتجاوز قيمة المكافاة ، باستثناء القائدة والتكاليف القانونية التابعة للاسترداد التي قد تكون مستحقة عليها ، القيمة المنقذة للسفينة والممتلكات الأخرى .

المادة 14

التعويض الخاص

- 1 إذا ما نفذ المنفذ عمليات الانقاذ فيما يتعلق بسفينة تشكل هي بذاتها أو بضاعتها تهديداً بالحقا الضرر بالبيئة ، وعجز عن كسب مكافأة طبقاً للمادة 13 تعادل على الأقل التعويض المحسوب وفقاً لهذه المادة ، فإن من حقه الحصول على تعويض خاص من مالك تلك السفينة يكافئ نفقاته المعروفة هنا .
- 2 إذا ما تبك المنفذ ، في ظل الظروف المعروضة في الفقرة 1 ، من منع الحاق ضرر بالبيئة أو من التقليل منه الى الحد الأدنى ، فإن التعويض الخاص المتوجب على المالك للمنقذ وفقاً للفقرة 1 يمكن أن يزداد بنسبة تصل في الحد الأقصى الى 30 في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ . على أن بمقدور المحكمة ، إن رأت ذلك منصفاً وعادلاً ، ومع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في المادة 13 ، أن تزيد مثل هذا التعويض الخاص من جديد ، شرط ألا تتجاوز الزيادة الكلية بأي حال من الاحوال نسبة 100 في المائة من النفقات التي تكبدها المنقذ .
- 3 ولاغراض الفقرتين 1 و2 فإن تعبير "نفقات المنقذ" يعني النفقات النثرية التي يتكبدها المنقذ بصورة معقولة في عملية الانقاذ ومبلغاً عادلاً للمعدات والعاملين الذين استخدموا فعلياً وبشكل معقول في عملية الانقاذ ، مع مراعاة المعايير المحددة في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) من المادة 13 .
- 4 وفي كل حال من الاحوال فلا يدفع التعويض الكلي بموجب هذه المادة إلا إذا كان مثل هذا التعويض أكبر من أية مكافأة يمكن أن يحصلها المنقذ بمقتضى المادة 13 ، وفي حدود ذلك .
- 5 وإذا ما كان المنقذ مهملاً وعجز بالتالي عن صنع أو تقليل الضرر اللاحق بالبيئة إلى الحد الأدنى ، فإنه قد يحرم من كامل المدفوعات المستحقة بموجب هذه المادة أو من جزء منها .
- 6 ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على أي حق في الرجوع من قبل مالك السفينة .

المادة 15

توزيع الحصص بين المنقذين

- 1 توزع المكافأة الممنوحة وفقاً للمادة 13 بين المنقذين على أساس المعايير المدرجة في المادة المذكورة .
- 2 تحدد الحصص بين المالك ، والربان والاشخاص الاخرين العاملين في خدمة كل سفينة منقذة وفقاً للقانون علم تلك السفينة . وإذا لم يكن الانقاذ قد نفذ من سفينة فإن الحصص تتحدد وفقاً للقانون الذي يحكم العقد المبرم بين المنقذ وموظفيه .

المادة 16

انقاذ الاشخاص

- 1 لا تترتب أية اتعاب على الاشخاص الذين انقذت ارواحهم ، غير أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على احكام القانون الوطني بشأن هذا الموضوع .
- 2 يحق لمنقذ الارواح البشرية ، الذي شارك في الخدمات المقدمة بمناسبة الحادث الذي استدعسى الانقاذ ، أن يحصل على نصيب عادل من الاتعاب الممنوحة للمنقذ لقيامه بانقاذ السفينة أو أية ممتلكات أخرى أو لمنعه الحاق ضرر بالبيئة أو تقليله إلى الحد الأدنى .

المادة 17

الخدمات المقدمة بموجب عقود قائمة

- لا تترتب أية مدفوعات بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما لم تتجاوز الخدمات المقدمة ما يمكن أن يعتبر بصورة معقولة أداءً واجباً لعقد مبرم قبل قيام الخطر .

المادة 18

تأثير سوء سلوك المنقذ

- يجوز حرمان المنقذ من جملة المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو من جزء منها وذلك في الحدود التي تغدو فيها عمليات الانقاذ ضرورية أو أشد صعوبة نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه أو إذا كان المنقذ مذنباً لارتكابه الفش أو قيامه بأي سلوك شائن آخر .

المادة 19

منع العمليات الانقاذية

- لا تترتب أية مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية للخدمات المقدمة رغم المنع الصريح والمعقول ممن جانب مالك السفينة أو ربانها أو مالك أية ممتلكات أخرى ليست على متن السفينة ولم تكن كذلك .

الباب الرابع - المطالبات والدعاوى

المادة 20

الامتياز البحري

- 1 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتياز البحري للمنقذ في ظل أي اتفاقية دولية أو قانون وطني .
- 2 لايجوز للمنقذ تنهيد امتيازته البحري عندما يتقدم أو يُوفّر ، بالفعل ، ضمان مرض لمطالبته ، بما في ذلك الفائدة والتكاليف .

المادة 21

واجب تقديم الضمان

- 1 بناء على طلب المنقذ يقدم الشخص الملزم بتسديد مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية ضماناً مرضياً للمطالبة ، بما في ذلك فائدة وتكاليف المنقذ .
- 2 ودون الاخلال بالفقرة 1 ، يبذل مالك السفينة المنقّذة قصارى جهده كي يكفل تقديم مالكي البضاعة لضمان مرض للمطالبات القائمة ضدهم بما في هذا الفائدة والتكاليف وذلك قبل الافراج عن البضاعة .
- 3 لايجوز نقل السفينة والممتلكات المنقّذة الأخرى ، من الميناء أو من المكان الذي وصلت اليه أولاً بعد اتمام عمليات الانقاذ ، وذلك إلى أن يتم تقديم ضمان مرض لمطالبة المنقذ إزاء السفينة أو الممتلكات المعنية .

المادة 22

المدفوعات المؤقتة

- 1 يجوز للمحكمة ذات الولاية القضائية على مطالبة المنقذ أن تأمر ، بقرار مؤقت ، بأن يدفع السى المنقذ مبلغ على الحساب حسبما يبدو ذلك منصفاً وعادلاً على أساس شروط ، بما فيها شروط الضمان عند الاقتضاء ، تكون منصفة وعادلة في ظل ظروف القضية .
- 2 وفي حال المدفوعات المؤقتة بموجب هذه المادة ، يخفّض الضمان المقدم وفقاً للمادة 21 بما يتناسب مع ذلك .

المادة 23

سقوط الدعاوى بالتقادم

- 1 تعتبر أية دعوى متعلقة بالمدفوعات في ظل هذه الاتفاقية ساقطة إذا لم تتخذ الاجراءات القضائية أو التحكيمية خلال فترة عاصين . وتبدأ فترة السقوط بالتقادم اعتباراً من اليوم الذي انتهت فيه عمليات الانقاذ .
- 2 يجوز للشخص الذي تقام ضده مطالبة ما وفي أي وقت اثناء سريان فترة السقوط بالتقادم أن يمسد تلك الفترة عن طريق اعلان موجه الى المطالب . ويجوز مد هذه الفترة من جديد بالطريقة ذاتها .
- 3 يجوز اقامة دعوى تعويض من قبل شخص مستحق حتى بعد انقضاء فترة السقوط بالتقادم المحددة في الفقرات السابقة ، وذلك اذا ما رفعت هذه الدعوى ضمن المدة المسموح بها في ظل قانون الدولة التي اقيمت فيها الاجراءات .

المادة 24

الفائدة

يتحدد حق المنفذ في تحصيل فائدة على أية مدفوعات مستحقة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الدولة التي تلغ فيها المحكمة المعنية بأمر الدعوى .

المادة 25

البضائع الحكومية

لا يجوز ، عبر استخدام أي اجراء قانوني مهما كان أو بموجب اجراء قانوني عيني ، الارتكاز على حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز أو التوقيف أو الحبس على البضائع غير التجارية التي تملكها دولة ما والمتمتعة ، وقت عمليات الانقاذ ، بحصانة سيادة في ظل صهاىء معترف بها عموماً من صهاىء القانون الدولي ، ما لم توافق الدولة المالكة على ذلك .

المادة 26

البضائع الانسانية

لا يجوز الارتكاز على أي حكم من احكام هذه الاتفاقية لتوقيع الحجز أو التوقيف أو الحبس على بضائع انسانية تبرعت بها دولة ما ، إذا كانت هذه الدولة قد وافقت على دفع تكاليف خدمات الانقاذ المقدسة فيما يتعلق بتلك البضائع الانسانية .

المادة 27

نشر القرارات التحكيمية

على الدول المتعاقدة أن تشجع ، قدر الامكان وبموافقة الاطراف ، نشر القرارات التحكيمية المتخذة بشأن قضايا الانقاذ .

الباب الخامس - البنود الختامية

المادة 28

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ،والموافقة ، والانضمام

1 يمتنع باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 1 تموز/يوليو 1989 وحتى 30 حزيران/يونيو 1990 ، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ؛

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، على أن يعقب ذلك التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ؛

(ج) الانضمام .

3 يسري مفعول التصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام بإيداع مك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 29

النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد عام واحد من تاريخ اعراب 15 دولة عن موافقتها على الالتزام بها .

2 وبالنسبة لدولة اعربت عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها فإن مفعول مثل هذه الموافقة يسري بعد عام واحد من تاريخ ذلك الاعراب .

المادة 30

التحفظات

- 1 يجوز لأية دولة ، وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :
 - (أ) عند تنفيذ عملية الانقاز في المياه الداخلية وحينما تكون جميع السفن المعنية سفناً للملاحة الداخلية ؛
 - (ب) عند تنفيذ عمليات الانقاز في المياه الداخلية دون أن تكون هناك علاقة لأية سفينة ؛
 - (ج) حينما تكون جميع الاطراف المعنية من مواطني تلك الدولة ؛
 - (د) حينما تكون الممتلكات المعنية ممتلكات ثقافية بحرية ذات أهمية ما قبل تاريخية ، أو أثرية ، أو تاريخية وقائمة في قاع البحر .
- 2 تحتاج التحفظات المبدأة وقت التوقيع الى التأكيد عند التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة .
- 3 يجوز لأية دولة أبدت تحفظاً على هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت عن طريق اخطار موجه إلى الأمين العام . ويسرى مفعول مثل هذا السحب اعتباراً من تاريخ تلقي الاخطار . وإذا ما نصح الاخطار على نماذج سحب التحفظ في موعد محدد فيه ، وكان هذا الموعد يحل بعد تاريخ تلقي الأمين العام له ، فإن مفعول السحب يسري في ذلك الموعد اللاحق .

المادة 31

الانسحاب

- 1 يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء عام واحد على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- 2 ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- 3 ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة 32

التقيح والتعديل

- 1 يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتقيح أو تعديل هذه الاتفاقية.
- 2 يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لتقيح أو تعديل الاتفاقية ، بناء على طلب ثمان من الدول الأطراف أو ربع هذه الدول ، أيهما كان أكثر.
- 3 تعتبر أية موافقة على الالتزام بالاتفاقية يعرب عنها بعد تاريخ نفاذ تعديل ما عليها منطبقة على الاتفاقية كما عدلت .

المادة 33

المودع لديه

- 1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- 2 يقوم الأمين العام بما يلي :
 - (أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها ، وكذلك كافة أعضاء المنظمة، بالآتي :
 - '1' كل توقيع جديد أو ابداع صك بالتصديق ، أو الموافقة ، أو القبول ، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك ؛
 - '2' تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
 - '3' ابداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛
 - '4' أي تعديل يعتمد وفقاً للمادة 32 ؛
 - '5' تلقي أي تحفظ أو اعلان أو إخطار يصدر في ظل هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنظمة إليها.

3 وبمجرد نفاذ هذه الاطاقية ، يرسل المودع لديه نسخة منها صادقة مصدقة الى الامين العام للاصم المتحدة للتسجيل والنشر ، تشيهاً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 34

اللغات

حررت هذه الاطاقية في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاطاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان/أبريل سنة ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

[For the signatures, see p. 262 of this volume — Pour les signatures, voir p. 262 du présent volume.]